

30- حكم من أناب في الحج من ليس معروفاً بالصلاح والأمانة - نور على الدرب للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة اه هذا السؤال يتعلق بالإنابة في الحج. اه مرسل الأسئلة من بلاد بلقرن وهو الأخ محسن سالم - 00:00:00

محمد غزوان يقول دفع مال لشخص من أجل ان يحج لوالدته وهو يرى انه امين ثم تبين له ان هذا الشخص يعمل عملا غير صالح. ويطلب الافادة في هذا ينبغي لمن اراد ان يستجيب احدا في الحج او في العمرة ان يختار الرجل الصالح المعروف بالثقة والأمانة وان يسأل عنه ولا يتتساهم - 00:00:22

فلا ينفع المال الى من لا يعرف حاله. بل واجب ان يتثبت في الامر وان لا يستجيب الا الثقة الامين. الذي قد عرفه جيرانه واخوانه واصحابه قاموا بذلك فاذا استأجر الانسان ليس بامين - 00:00:47

يعني اظهر له بعد ذلك انه ليس بامين فان الاولى به ان لا يكتفي بذلك اذا احب بل ينزع حجة اخرى الى ثقة الامين او يحج عن والدته او عن جدته او عن اخته في الله عن اخته التي قد ماتت ولم تحج او عاجزة - 00:01:02

لا استطيع الحج لكونها كبيرة في السن يحج بنفسه حتى يطمئن الى انه ادى الحجة عن هذه القريبة او يعطيها الى ثقة امين معروف حتى يطمئن الى انه يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. وكثير من الناس لا يبالي يدفع الحج الى كل احد - 00:01:19

الا من هب ودب هذا غلط لا ينبغي هذا وليس من الأمانة وليس من الرعاية فلابد من ان يكون الانسان يرعى الأمانة ويتقي الله في شؤونه كلها فالحاصل اذا تيسر له الحج بنفسه عن امه او جدته او اخته - 00:01:36

فلا بأس وهذا اولى وان لم يتيسر اختار ثقة الامين بالمعروف بالديانة والأمانة واذا تيسر له من اهل العلم كان هذا اكمل حتى تؤدي يؤدي حتى يؤدي الامساك على خير وجه وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى - 00:01:51

ثم الحديث لا يكون الا عن ميت او عن انسان كبير السن يعني عاجز عن الحج اما الصحيح الحي لا يحج عنه. نعم. بل انما يكون عن الميت او الذي عجز لكبر سنه او مرضه يحج عنه - 00:02:09

النافلة على الارجح حتى ولو النافلة. نعم. اه ولكن الان اه الحجة وقعت وهو يسأل عن حكمها هل اه والله الحج او ما حج الله الاجزاء لان الاصل ان مثل هذه المسائل غالب على من اخذها انه يؤديها هذا غالب - 00:02:26

وان كان قد انهم بالخيانة لكن الغالب انه يؤديها. لكن اذا احتاط واخرج حجة اخرى من باب الاحتياط هذا حسن من باب دعم يجب الى ما لا يعجبه من باب الحيطة ولا سيما اذا كان - 00:02:46

في ذلك اذا كان وكيله في اخراج الحجة فقد قصر في في الوكالة ولم يعترض بها فكونه يخرج من ماله ليحتاط لدينه ولبراءة ذمته هذا يكون اولى ان شاء الله. نعم. لان الركن الاول غير مأمون على اداء الحجة - 00:02:58